

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع376-دد

تاريخه: 2018/01/18

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المحرر من الأستاذ ح.ب. المحامي بسوسة في حق منوبه :

ع.ب.

ضد :

م.ب. قاطن ب...

طعنا في القرار التعقيبي عدد 27354 الصادر بتاريخ 2016/03/07 والقاضي " برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن".

وبعد الاطلاع على قرار الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصادر بتاريخ 2016/11/9 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة للنظر في المطلب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2016/11/24 الرامية إلى طلب قبول المطلب شكلا وأصلا والإذن بتقييد القضية ضمن دفاتر الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على مطلب الطعن المقدم من الأستاذ ن.ق. بتاريخ 2016/5/18 وعلى مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على ملف القضية يتبين ما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البين في آجاله القانونية واستوفى جميع شروطه بما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) عارضا أنه على ملكه قطعة أرض مقام عليها محل سكنى آلت إليه بموجب الهيئة المؤرخة في 2011/7/26 إلا أن المطلوب نازعه في ملكيته وطلب الحكم باستحقاقه لمحل النزاع ورفع يد المطلوب عنه.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالمهدية حكمها عدد 18631 بتاريخ 2012/12/20 والقاضي بنصه " برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي للمدعى عليه بمائتي دينار عن الأتعاب وأجرة المحاماة".

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بسوسة قرارها تحت عدد 40619 بتاريخ 2014/12/24 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باستحقاق الطاعن لمحل النزاع المشخص بعريضة الدعوى وتقرير الخبير المنتدب م.ح. المؤرخ في 2012/6/24 وإلزام المستأنف عليه برفع يده عنه وتسليمه له خال من كل الشواغل وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه لفائدته بأربعمائة دينار عن الأتعاب وأجرة المحاماة.

وحيث تم تعقيب القرار الاستئنافي من المستأنف ضده في الأصل وأصدرت محكمة التعقيب قرارها بالرفض شكلا باعتبار أن الطعن تم تقديمه في 2015/6/8 ولم يدل المعقب بمستندات الطعن على معنى الفصل 185 من م م م م إلا يوم 2016/7/8 أي بعد أجل ثلاثين من تاريخ الطعن.

فطعن فيه المعقب الآن بالخطأ البين متمسكا بما يلي :

أن التعليل القانوني الذي أفضى إلى رفض مطلب التعقيب شكلا انبنى على غلط واضح إذ أن موجبات التعقيب قدمت بتاريخ 2015/7/8 (وليس 2016/7/8 كما ورد خطأ بالقرار التعقيبي) وأن مطلب التعقيب قدم بتاريخ 2015/7/8 وأن الفصل 140 م اع واضحة على أن يوم العدّ لا يعدّ وأن شهر جوان مكون من 30 يوما وأن المدة

الفاصلة بين تقديم مطلب التعقيب وتقديم موجباته لم تتجاوز 30 يوماً. وبالتالي فإن الأمر لا يخلو من خطأ واضح في الحساب.

وانتهى إلى طلب نقض القرار المخدوش فيه مع الإحالة على دائرة أخرى بمحكمة التعقيب.

المحكمة

حيث لا جدال أن الطعن بالتعقيب للخطأ البين هو وسيلة طعن استثنائية تحوّل للدوائر المجتمعة في نطاق معيّن مراجعة قرار تعقيبي صادر عن إحدى دوائر محكمة التعقيب، وهو ما كرّسه المشرع بالفصل 192 من م م م ت الذي نص بفقرته الثانية أنّ الدوائر المجتمعة تنظر أيضاً عند وجود خطأ بين في قرار صادر عن إحدى الدوائر ويعتبر الخطأ بيناً :

1/ إذا اتبني قرار الرفض شكلاً على غلط واضح.

2/ إذا اعتمد القرار نصاً قانونياً سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.

3/ متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث تأسس المطلب في قضية الحال على الصورة الأولى أي القضاء بالرفض شكلاً رغم استيفاء التعقيب لكافة شروطه الشكلية وأن سبب الرفض الغلط الواضح.

وحيث لم يعرف المشرع الغلط الواضح الوارد بالفصل 192 م م م ت، إلا أن نيّته اتجهت إلى أن يجعل منه سبباً يبيح التعقيب على التعقيب ولا ينتج إلا على حالات السهو أو الغفلة التي ينجم عنها خطأ لا يختلف اثنان في ثبوته ويفتتح بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط.

وحيث تبين بمراجعة القرار المطعون فيه أن الدائرة التي أصدرته اعتمدت على الفصل 195 م م م ت لاحتساب أجل الطعن وغفلت عن أحكام القانون عدد 31 لسنة 1965 المؤرخ في 24/07/1965 والمتعلق بالبرنامج الرسمية للبلاد التونسية الذي ينص في فصله الثاني أن اليوم يبتدئ عند منتصف الليل ويوم أربعاً وعشرين ساعة. ويضيف الفصل الثالث من ذات القانون أن الأجل تحتسب وفقاً للأحكام الواردة بالفصول 140 و141 و142 و143 من مجلة الالتزامات والعقود والقانون عدد 31 لسنة 1965 هو لاحق في التاريخ لتاريخ صدور مجلة المرافعات المدنية والتجارية وبالتالي فهو يعتبر ناسخاً للقوانين السابقة المخالفة له.

وحيث وبتطبيق أحكام الفصلين الثاني والثالث من القانون عدد 31 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 وأحكام الفصل 140 م م م ت يكون احتساب آجال تقديم مستندات الطعن بالتعقيب على معنى الفصل 185 م م م ت بداية من اليوم الموالي لتقديم عريضة الطعن.

وحيث وتأسيساً على ذلك فإن قضاء محكمة القرار المخدوش فيه برفض مطلب التعقيب شكلاً يكون قد بني على غلط واضح في احتساب أجل الطعن استوجب تداركه واتجه قبول مطلبه تصحيح الخطأ البين تطبيقاً لأحكام الفصل 192 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب تصحيح الخطأ البين شكلاً وأصلاً وإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للتفضل بإعادة نشرها.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 18 جانفي 2018 برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، عبد الحميد بالشيخ، ماجدة بن غربية، وسيلة الكعبي، رجاء الشواشي، نعيمة رحيم، فوزي ساسي، وسيلة التليلي، المنذر اللومي، لمياء الحمامي، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، جمال المستيري، منيرة النحالي، أسماء ديلو، ناجي السويسي، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، لطيفة البغدادي، المنجيشلغوم، روضة أوبيش، محمد كمال دويك، جمال العبيدي، سلوى النهدي، محرز الزواوي وحياة البصلي.

والمستشارين السادة :

هندة العلاقي، علي الشورابي، توفيق سويدي، عادل بوصفارة، هنده عباس، ريم منية البحري، عبد الباسط خالدي، إبراهيم الحرباوي، فاتن خير الله، بسمة بون، محمد رضا بن طالب، عادل بوصفارة، كوثر الشريفي، زينب لغلوغ، عفاف بالشيخ، مفيدة المحجوب، رجاء بوسمة، سعاد شبار، عمار الطرودي، سهام الشاهد، نجلاء نصير، أمال العرفاوي، ثريا الدايش، منيرة حسين، سامي الدايش، بديع بن عباس، حاتم بن جماعة، مريم البلومي، هالة البجار، وداد بن موسى، أحمد الغالي، إلهام البناني، آسيا العياري، فاطمة الخميري، إيمان الشرفي، ماجدة الرياحي، مفيدة الطحاوي، سرور البرشاني، ثريا بن منا، رجاء الخضراوي، بلقاسم كعوان وسامية العابد.

والمحضر السيد رياض بن مبارك مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف الحاجي.

وحرّر في تاريخه